الامرة والتكرار في النصوص الشرعية

محمد محمود المدرس

مدخـــل

يحتل مبحث « الامر » حيزاً واسعاً بين مباحث علم الاصول وله تفرعات كثيرة ، ومسائل متعددة ، ونتناول في هذا البحث المتواضع مسألة واحـــدة من مسائل هذا المبحث الواسع

ان مباحث علم اصول الفقه مباحث شريفة ، عالية وهي موزعة الابعـــاد ، يصعب على الكثيرين الخوض في لججها ، والتدني من خضمها والتزاحم على شرايعها ، وان كتب اولئك الفطاحل العظام ، سدنة علوم الاسلام ممن تركوا هذه الاثار الباقية ، والدرر الغالية ، والاسفار العظام ، التي لو استنطقت لنطقت بالشهادة على علومهم اولئك الافذاذ ، الذين رفعت همتهم شأنهم ، وابقت لهم ذكرهم ، فهم الاحياء من الموتى ، جزاهم الله عن دين المصطفى خير الجزاء. اقول ان كتبهم تلك وان استوفت البحث فيما تطرقت اليه الا ان طريقة بحث اولئك الانجاب واسلوب كتابتهم تجعل غير المتمرسين في هذا الفن في متاهات ربما جرت الى شطط في الرأي بسبب سوء فهم لجملة او خطأ في تحليل عبارة ، فان تعابيرهم المغلقة — سامحهم الله — وتشعب استطرداتهم ، وغرابة مصطلحاتهم تجعل المرء يقف مذهولا فاغر الفم ، لا يكاد يستجمع ذهنه الا وقد تبدد ثانية ، يركض وراء تلابيب الفكر لحصره في مسألة فاذا به وقد انشعبت امامه مسائل ، إلا إن بعض من وطّن نفسه على هذه المباحث ، ومعاناة هذه الكتابات ، قد الزمه فيض علمه بها الى ان يكتب فيها التواليف ، ويصنف المصنفات بلغة عصرية ، واسلوب محدث ، ففتح بها المسالك الى تلك الشم الممتنعات ، وعبد الـــدروب الى تلك العوالي الراسيات فلا غنى لمن يمم وجهته صوب تلك الشعاب والمنعطفات ، من مراجعة تواليف المحدثين ليتزود منها بما لابد من تزوده به ، ليألف طريقة القوم

ويعرف من أين يأتي مقصده وكيف يخلص مبتغاه . ويحتل مبحث«الامر»حيزاً واسعاً بين مباحث علم الاصول وله تفرعات كثيرة ، حتى ان استاذنا الدكتور محمد سلام مدكور الف كتاباً مستقلا فيه كان من مقررات دبلوم الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة . ونتناول في هذا البحث المتواضع مسألة واحدة من مسائل هذا المبحث الواسع عسى ان يوفقنا الله الى الصواب .

ولا بد لنا قبل سرد آراء الاصوليين في مسألة افادة«الأمر»للمرة او التكرار وما ننتهي اليه فيها ان نحددباختصار معنى لفظة الامر ومعنى لفظةالتكرار ونميز الاخيرة عما يختلط بها من الفاظ واهمها لفظة (العموم) حيث يكثر استعمال اللفظتين في امثال هذه البحوث .

فالامر الذي هو مدار بحث الاصوليين هو (القول المخصوص) اي صيغة (افعل) وما يماثلها في طلب الفعل وتعريفه :

انه طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كُفَّ ، او القول الدال على اقتضاء فعل غير كف بصيغته او ذاته ، فيخرج الامر النفسي وهو المعنى القائم بنفس المتكلم قبل النطق به ، كما يخرج منه النهي وهو طلب بالترك ، ويدخل فيه صيغة كف ، ودع ، وذر ، لانها اوامر ولا يدخل فيه الاخبار التي تدل على الامر كقوله تعالى :

« والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين . . . »

وما الى ذلك من الاوامر (١)

اما التكرار فهو في اللغة اعادة الشيء مرة بعد اخرى (٢) . والكر الرجوع على الشيء ومنه التكرار . (٣) ويقال كررت عليه الحديث ، وكركرته اذا رددته عليه (٤) وكبكبوا فيها طرح بعضهم على بعض . . . ومعناه دهوروا وحقيقة ذلك في اللغة تكرير الانكباب كانه اذا القي ينكب مرة بعد مرة حتى يستقر فيها . . (٥) .

---

(١) الامر في نصوص التشريع الاسلامي ودلالته على الاحكام لاستاذنا الدكتور محمد سلام مدكور ص ١٠٠

(٢) القاموس – للفيروز ابادي ج ٢ ص ١٢٥

(٣) تهذيب اللغة – لابي منصور محمد بن احمد الازهري ج٩ ص ٤٤٢ ، ونقله عن الليث والظاهر انه يرتضيه .

(٤) التهذيب – المرجع السابق ٩ ص ٢٤٤

(٥) التهذيب – المرجع السابق ج ٩ ص ٤٦١

ومعنى هذا ان التكرار هو اعادة نفس الشيء مرة بعد اخرى ، ويطرد هذا المعنى في اللغة في كل لفظ يفهم من حقيقة معناه تعدد مثيله كما في لفظة (كبكب) وقد مرت ، ومثلها لفظة ــ الكركرة ــ : ــ

من الادارة والترديد . . . وكركرة الرحى ترادها ، وكركر الضاحك شبه بكركرة . البعير اذا ردّ صوته . . . وتكركر أي تطحن ، وسميت كركرة لترديد الرحى على الطحن (١) اذن فاهل اللغة يعنون (بالتكرار) اعادة نفس الشيء مرة بعد اخرى ، وهذا المعنى هو عين ما يعنيه الاصوليون عند استعمالهم لهذه اللفظة (٢) ، لان أصل هذا المبحث هو في الحقيقة لغوي ويتطرق اليه الاصوليون عرضاً استكمالا لبحوثهم ، حيث لا يخفى ان تحديد مفاهيم الاصطلاحات ومدلولاتها مقدم على تفصيلاتها في كل فن وعلم ، وكذلك يفعل الاصوليون .

فاذا علم ان التكرار هو تعاقب الافعال المتشابهة فان مما يستلزمه ذلك ان يقع الفعل الواحد في غير الوقت الذي يقع فيه مثيله ، لذلك فقد زاد هذا القيد الازميري في مرآته حيث قال : ــ تكرار الفعل وهو وقوعه مرة بعد اخرى في اوقات متعددة (٣) وذلك لان التكرار اتيان المرء لفعل وعودته اليه بعد الفراغ منه (٤) ، وهذا لا يتحقق الا اذا استهلك الوقت الاول عند مباشرة الفعل الاول ، وبما ان الوقت لا يعود فيستلزم الحاجة الى غيره ، وهو مفهوم .

اما العموم فهو المصدر للاسم (عام) (٥) ، والعموم في اللغة : ــ الشمول يقال مطر عام اذا شمل الامكنة كلها ، وخصب عام اذا عم الاعيان ووسع البلاد (٦)

وعمّ الشيء عموماً شمل الجماعة ، يقال عمهم بالعطية وهو معم . (٧) ، ويقال معَم ملَم . . . اذا كان يعم الناس فضله ، والعمم وهو الذي يعمهم بالخير (٨)

---

(١) التهذيب ــ ج ٩ص٤٤٢ ، وورد نفس المعنى ص ٢٤٤

(٢) كشف الاسرار ــ للبخاري شرح اصول البزدوي ج١ ص ١٢٢ ونقل البزدوي ان اعادة نفس الفعل الاول لايتحقق عند اكثر المتكلمين وانما يراد به تجدد امثاله على الترادف . وهذا التمييز صحيح ومقبول

(٣) مرآة الاصول ــ شرح مرقاة الوصول للازميري ص ٣٥ (٤) كشف الاسرار ــ ج ١٢٢/١ وقد نقله عن صاحب القواطع . (٥) القاموس المحيط ــ مادة (عم)

(٦) كشف الاسرار ــ للبزدوي ج١ ص ٣٣ ، المختار من صحاح اللغة محمد محي الدين عبدالحميد ومحمد عبداللطيف السبكي ص ٣٥٨ المنار للتنوخي ، وشرحا العيني وابن فرشته المعروف (بابن ملك) نسختاه المخطوطتان ، شرح العيني منسوخة سنة ١١٢٠ هـ ، وشرح ابن ملك سنة ١٢٤٤هـ

(٧) القاموس ــ ، المختار ، ، الموضع نفسه . (٨) التهذيب ــ ج ١ مادة (عم)

وهكذا يستطرد هذا المعنى في اللغة ليدل على الشمول بجميع اشتقاقاته ، ومن هذا المعنى اللغوي اخذ الاصوليون معناه الاصطلاحي عندهم فقالوا فيه : —

انه لفظ يستغرق مسميات غير محصورة (١) ، وقيل انه لفظ يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول (٢) .

وقيل هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (٣) .

وقيل هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الاسماء لفظاً أو معنى .(٤)

واوضح كل ذلك ما قيل فيه ، انه اللفظ الذي يشمل جميع الافراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر . وهذا ما يعنيه السرخسي بقوله : « . . . وهو كالشيء اسم عام يتناول كل موجود عندنا . . . »(٥) .

والذي نخلص اليه ان العموم هو لفظ يشمل افراداً غير محصورة بل يطلق على كل ما يصدق عليه معناه من الافراد ، سواء اتفقت انواعها (كالانسان) ام كانت مختلفة كما في قوله تعالى : (هو الذي خلق ما في الارض جميعاً) (٦) فيشمل الحيوان والجماد والنبات . . . الخ .

مما تقدم يعلم ان بين التكرار والعموم شبهاً وخلافاً ، فتارة هما متقابلان ، واخرى مترادفان . فتقابلهما من جهة ان التكرار يستلزم اتيان ما يحتمله مرة بعد مرة وادناه يكون في فعلين اما العام فيستلزم اتيان ما يحتمله مرة واحدة وادناه يكون في ثلاثة افعال . اما ترادفهما فيكون في حالة تكرار الفعل لتحقيق عموم ما يحتمله اللفظ الطالب لاتيانه . فاذا قيل (طلق العموم) ، فالتكرار يقتضي التطليق مرة تلو المرة والعموم يقتضي اتيان عموم ما يحتمله لفظ الطلاق وهو ثلاث ، وهذا لا يتصور الا بتكراره ليعم ، ولهذا شاع استعمال لفظ الدوام ، لعدم تصور العموم في الفعل الفعل المأمور به الا بتكراره فيترادفان (٧) وقد اوضحه السعد التفتازاني في التلويح

---

(١) مرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول ص ٨٣ .

(٢) المنار للنسفي وشرحه لابن فرشته نسختي المخطوطة .

(٣) اصول السرخسي ج١ ص ٣٣ وقد نقله عن مشايخ العراق من الحنفية وبعض الشافعية ، ونقله صاحب مسلم الثبوت عن أبي الحسين البصري ، ويبدو انه يرتضيه ج١ ص ١٩٢ .

(٤) هو ما ارتضاه السرخسي ، ونقل البزدوي في الشرح انه اختيار ابي زيد ، ج١ ص ٣٣و ٣٤ .

(٥) اصول السرخسي — ج١ ص ٣٥ .

(٦) الايـــة ٢٩ سورة البقرة .

(٧) كشف الاسرار للبخاري شرح اصول البزدوي ج١ ص ١٢٢

بقوله (ان عموم الفعل شموله جميع افراده والتكرار وقوعه مرة بعد اخرى وذلك بايقاع افعال متماثلة في اوقات متعددة) ، فاذا كان الفعل يقتضي التكرار سواء باوقات غير محددة ، أو باوقات محـــددة كالصلوات ، فان الامر بالفعل يكون شاملا لجميع الافعال ، ولما كانت متشابهة فهي مكررة ، ولذلك يطلق عليهـــا لفظ (الدوام) لتلازم العموم والتكرار .

وعلى كل فانها مسألة اصطلاح ، ولا مشاحة فيما يصطلح عليه اهل كل فن ، كما ان ترك التكلف في تحديد هذه المصطلحات هو ديدنهم لانهم (. . . انما يذكرون تعريفات يوقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التمييز تركاً منهم للتكلف واحترازا عما لا يعنيهم لحصول مقصودهم دونها . . .)(١) ، وسيرا على منهجهم نكتفي بما ذكرناه حول هذه المسألة لنلج في الموضوع .

مذاهب الاصوليين في افادة الامر المرّة أوالتكرار

يظهر اختلاف الاصوليين في هذه المسألة في الامر المجرد عن القرائن او الامر المطلق واننا نبحث هذا جريا على مذهبهم وان كان لنا رأى في المسألة برمتها سنذكره في نهاية هذا البحث .

اما غير المطلق فيتفق الاصوليون على ان صيغة افعل اذا وردت مقترنة بعددالمرات المطلوبة حمل تكرار المأمور به على عدد المرات التي وردت الصيغة مقترنة بها كما في قوه تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدا منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . . .) (٢) ، وفي قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . . .)(٣) ،فعدد الجلدات في الآيتين محدد بالعدد ، ويمكن النظر الى هاتين الآيتين من حيث تقييد الجلد برمته لاعدده بصفة ، فلا يوجد الجلد الا بها ، ويتكرر بتكررها ، وسيأتي بيانه ان شاء الله .

(١) كشف الاسرار ج١ ص ٣٢ .
(٢) الاية ٢ سورة النور . (٣) الاية ٤ سورة النور .

ومن السنة ماورد في قوله (ص) : (توضأ ثلاثا ثلاثا ، قال : هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي) (١) ، فتثليث الغسل في الوضوء قد ثبت بالنص الصريح المتقدم،وكذلك في قوله (ص) (ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين).فدل على ان صلاة الطواف المأمور بهما في قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)(٢)، هما ركعتان (٣) ، ومن نافلة القول ان نذكر ان الامر اذا جاء مقروناً بما يدل على المرة حمل عليها ، كمـــا في قوله تعالى (ما انت الا بشر مثلنا فأت بآية ان كنت من الصادقين)(٤)،وكما في قوله (ص) للاعرابي الذي اخبره بمواقعته اهله في نهار رمضان : — (اعتق رقبة) ومعناها رقبة واحدة ، والا لقال (رقبتين) ، أو اكثر (٥)، ولان النكرة من الالفاظ الجزئية التي لا تقبل الشركة في مفهومها ، كما ان النكرة في الاثبات تخص (٦) .

ويكاد يتفق الاصوليون على ان الامر المعلق على شرط يتكرر بتكرر شرطه عدا ما ذكر من ان القائلين بان الامر المطلق لا يقتضي التكرار (٧) اختلفوا في المعلق على شرط الى مذهبين :

احدهما : انه لا يقتضيه وهو اختيار ابن ابي موسى وابن الحاجب تبعاً للآمدى .

والمذهب الثاني : يقتضي : التكرار بتكرر شرطه حيث نقله آل تيمية في المسودة عن بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وهو اختيار آل تيمية في مسودتهم (٨) ونقله

(١) الاختيار لتعليل المختار لعبدالله الموصلي الحنفي ج١ ص ٨ (كتاب الطهارة)
(٢) الايـــة ١٢٥ سورة البقرة .
(٣) ج١ ص ١٩٤ (كتاب الحج)
(٤) الاية ١٥٤ سورة الشعراء .
(٥) الاختيار — ج١ ص ١٧٢ (كتاب الصوم) يراجع في هذه المسألة القواعد والفرائدالاصولية لعلاء الدين بن اللحام البعلي ، القاعدة(٤٦) ص ١٧١ .
(٦) مرقاة الوصول شرح مرآة الاصول ص ٣٥ .
(٧) اما القائلون بان الأمر المطلق يقتضي التكرار فقولهم ، به هنا من باب اولى .
راجع القواعد والفرائد الاصولية — ، الموضع نفسه مسلم الثبوت محب الدين بن عبد الشكور ج ١ ص ٣٢٦ .
(٨) القواعد والفرائد الاصولية — لابي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي ص ١٧٢ (القاعدة ٤٦) .

عبدالعزيز البخاري عن ابي اليسر ونصه : (قال ابو اليسر الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله معلقا كان أو مطلقاً وهو قول مالك والشافعي وعامة الفقهاء ، وحاصل هذا القول ان العموم ليس بموجب للامر ولا بمحتمل له ولكنه يثبت في ضمن موجبه بدليل يدل عليه) (١) ونحن نتفق مع ابي اليسر في ان موجب الامر لا يثبت الا بدليل وسنبين رأينا في استحالة تجرده عن هذا الدليل ، الا اننا نختلف معه في الامر المعلق ، لان التعليق بنظرنا من ضمن الادلة . ويمكننا التمثيل على تعليق الامر على شرط بقوله تعالى : (. . . وان كنتم جنبا فاطّهروا . . .) (٢) ، اي كلما اصابتكم الجنابة وقمتم الى الصلاة وجب عليكم التطهر وهذا يقتضي ان يتكرر التطهر كلما تكررت الجنابة بعد طهارة ، والتعليق على الشرط هو قرينة من القرائن .

وقد فرق بعضهم فيما اذا كان الشرط علة في الامر فيتكرر والا فلا (٣) فالاحصان الذي هو شرط في ايقاع الرجم في الزنا ليس علة مؤثرة في الحكم بل العلة المؤثرة فيه هو صفة الزنا في قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» ولذلك يتكرر الحكم بتكرر الزنا وليس بتكرر الاحصان ، والشرط الذي هو علّة مؤثرة كقوله تعالى : « وان كنتم جنباً فاطهروا . . » ، ولا يختلف الاصوليون في الامر المقيد بصفة وتكرره بتكرر صفته ، وهو قول اولئك الذين قالوا ان الامر المطلق يحتمل التكرار ولا يجب الا بقرينة (كبعض اصحاب الشافعي) وهذه من القرائن (٤) . ويمثل لها بقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . » (٥) ، وقوله : « السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما . . » (٦) فكلما تحققت صفة السرقة او الزنا ترتب على وجودها وجوب العقوبة وهكذا ، وهذا يصدق في أشخاص متعددين لا في شخص واحد .

(١) اصول البزدوي بشرح البخاري ج١ ص ١٢٣ ، وهذا الرأي هو رأي عامة الحنفية كما في البزدوي وكذا فعل العيني في شرح المنار وصاحب المرآة بنسبته الى عامتهم ، الا أنهما نسبا الى بعضهم قولهم باحتماله للتكرار اذا كان معلقاً على شرط أو مقيداً بصفة . المرآة ص ٣٦ ، المنار للنسفي وشرح العيني عليه ، نسختي المخطوطة والمنسوخة سنة ١١٢٠ هـ .

(٢) الآية ٨ سورة المائدة ، مثلنا للامر المعلق على الشرط بها وقد وجدنا ان البخاري في شرحه لاصول البزدوي قد ذكرها في هذا المجال أيضاً ، ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) مسلم الثبوت ج١ ص ٣١٦ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ٩٣ ، الإحكام في أصول الأحكام للامدي ج ٢ ص ٢٣٦ . (٤) البزدوي ج ١ ص ١٢٣ . (٥) الاية ٢ سورة النور الاية ٣٨ (٦) سورة المائدة .

ويرد من القول في التقييد بالصفة جميع ما يرد في التعليق على الشرط من كون الذين قالوا بتكرار الامر المقيد بها هم القائلون بتكرره في المطلق وكذلك يرد اختلاف من فرق بين كون الصفة علة مؤثرة او غير مؤثرة (١) وقد مر بنا امثال ذلك .

على ان الاختلاف الواسع ، والتضارب الظاهر في الاراء يبدو بيّناً واضحاً بين الاصوليين في ما ذهبوا اليه من مذاهب في افادة الامر المطلق العرى عن القرائن ، وساقوا لمذاهبهم استدلالات شتى يجدها المرء مبسوطة في كتب القوم ، وسبب خلافهم على ما حكاه المحلي (٢) شارح جمع الجوامع لابن السبكي

ان ذلك يعود لورود الامر مستعملا تارة في المرة وتارة في التكرار ، مثال الاول الحج والعمرة ، والثاني الصلاة والزكاة والصوم ، فتردد نظرهم الى هذه الاوامر فاختلفوا بسبب ذلك. ونحن إذ نختلف معهم في اساس بحث هذا الموضوع على ما ستوضحه فيما بعد حيث نرى انه لا يخلو أمر من قرينة ومنها ما اورده المحلي ، فاننا نرى ان مباحثهم تلك من الفائدة بمكان ، فهي مشحذة للذهن ، مجلبة لسعة الفهم ، تفتح الابصار لمتابعة كل لفظ ، والتحرى وراء كل مقصد .

على اننا يمكننا ان نجمل آراءهم في افادة الامر المطلق للمرة او التكرار بما يأتي :

المذهب الاول : —

ان الامر المطلق يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر الا اذا قام دليل يمنع منه. ويحكى عن المزني ، وهو اختيار ابي اسحق الاسفراييني من اصحاب الشافعي (٣) وعبدالقاهر البغدادي من اصحاب الحديث (٤) .

وقيد بعضهم التكرار مدى العمر بالامكان بحسب الطاقة ، ونسبه صاحب مسلم الثبوت الى جماعة من الفقهاء والمتكلمين من غير تصريح باسمائهم ، وكذا فعله الشوكاني والامدي الا ان الاول صرح بنسبه الى ابي اسحق الشيرازي والاسفراييني (٥) في حين نسبه صاحب المسودة الى اكثر الحنابلة ، والى القاضي في

(١) المراجع السابقة (٢) جمع الجوامع وشرحه ج١ ص ٤٣ .
(٣) ونسبه ابن ملك في شرحه على المنار للنسفي الى بعض اصحاب الشافعي من غير تصريح .
(٤) البزدوي ج١ ص ١٢٢
(٥) الاحكام للامدي ج٢ ص ٢٣٥ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ٩٢ .

اشهر قوليه وجعله ابن عقيل مذهب احمد واصحابه (١) . ولم ار استدلالاً لاهل هذا المذهب فيما راجعت من كتب تيسر لي الرجوع اليها ، الا ما يورده المخالفون في معرض الرد عليهم ، منها قولهم : —

١— ان التكرار يثبت في النهي فوجب تكرره في الامر كذلك لانهما طلب (٢) وتوضيحه ان قولك « لا تفعل » طلب الكف عن الفعل وهو يعم كل الاوقات ، فوجب ان يكون قولك « افعل » كذلك .

ومما يرد به عليهم ان هذا قياس في اللغة وهو باطل بالاجماع .

وتكرار المأمور به يقتضي نسخه لكل تكليف من غير جنسه ، وانه مانع من سائر المأمورات .

٢— واستدلوا ايضا بأن الامر نهي عن جميع اضداده وهو مستوعب للعمر فيستوعب الامر كذلك ، والا لزم ارتفاعهما .

ويرد عليه ان النهي عن الاضداد في الامر يكون وقت طلبه فقط فان كان مؤقتا كان النهي عن اضداده في ذلك الوقت فقط .

وكفى بهذه الردود مؤونة لنا في نبذ هذا الرأي .

٣— واستدلوا بحديث الاقرع بن حابس حين سأل رسول الله عن الحج بقوله (أفي كل عام يا رسول الله) بعد قوله (ص) : (يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) وقالوا لو لم يكن الامر دالا على ذلك لما سأل (٣) ، ونرد عليه بأن هذا الدليل قد استدل به غيرهم واوّلوه لصالحهم — على ما سنرى فدخله الاحتمال ،وكل دليل داخله الاحتمال سقط به الاستدلال على الخصم

ويرد عليه ايضا لو فهم منه ما قالوه لما سأل وهو الفصيح (٤) .

المذهب الثاني :

ان الامر المطلق يفيد طلب الماهية من غير دلالة على مرة او تكرار ، ولا يتحقق وجودها باقل من مرة ، فهي من ضروریاتها .

---

(١) مسلم الثبوت ج١ ص ٣٥ ، (٢) القواعد والفرائد الاصولية ص ١٧١ .

(٣) مسلم الثبوت ج١ ص ٣١١ .

(٤) مرقاة الوصول شرح مرآة الاصول ص٣٥ .

وهذا المذهب اختيار ابي محمد (١) المقدسي ، وذهب الحنفية الى عين هذا مع اضافة عدم افادة الامر للمرة او التكرار حتى لو كان معلقاً على شرط او مقيدا بصفة ، وقال البزدوى انه المذهب الصحيح عندنا (٢) وكذا فعل العيني في شرح المنار وصاحب مسلم الثبوت ويبين انه يبرأ بالمرة ويحتمل التكرار ، ونسب هذا المذهب الى الرازي والامدي (٣) ونسبه ابن السبكي الى اكثر الشافعية وهو اختيار المعتزلة وابي الحسين البصري وابي الحسن الكرخي من الحنفية (٤) واستدلوالذلك :ـ

١ـ باجماع أهل العربية على ان صيغة الامر لا تدل الاّ على الطلب في الاستقبال من غير تحديد بمرة او مرات . ويبدو هذا القول صحيحاً اذا سلمنا ان هناك امرا في الوجود قد تجرد عن القرينة ـ وهو ما لا نرتضيه ـ واذا ثبت وجود الامر ثبت وجود الامر المطلق فهذا الرأي اقرب الاراء الى الفهم واحسنها قبولا في العقل.

٢ـ وكذا كان استدلالهم بأن قولك : افعل مرة ، او افعل مرات صحيح مقبول من غير انكار ولم يعتبر ذلك تكرارا لنفس الطلب ولا نقضا له ولو كان الامر بذاته يدل على مرة واحدة او مرات ، لكان التقييد اما عبثاً او تكراراً او نقضاً ، وكل ذلك يثبت بالاحتمال ، فيسلم لهم ما قالوه من انه للماهية (٥) .

ونقول نحن ـ دعما لهم ـ ان العبث ينزه العاقل عنه ، والتكرار في الطلب مع الوضوح لا مبرر له ، والنقض يستدعي ترك المأمور به و يعاب المرء على نقض كلامه في عبارة واحدة ، مع انهم لا يعيبون من يتفوه بمـــا ذكرناه . ونحن معهـــم في هذا الاستدلال كسابقه اذا سلمنا لهم ان هناك امرا عريا عن القرائن مهما كان هذا الامر .

٣ـ كما استدلوا بأنه مختصر من الطلب بالمصدر شبيه قولهم ، (اطلب منك الفعل) وهذا يقع على اقل جنسه لان المصدر مفرد والمفرد لا يقع على العدد بل على الواحد حقيقة لتيقنه واحتماله الجنس لدلالته عليه اعتبارا .

ويرد عليه بما اجمع عليه أهل العربية من كونه موضوعاً للجنس (٦) .

---

(١) القواعد والفرائد ص ١٧١ .
(٢) البزدوي ج١ ص ١٢٣ .
(٣) مسلم الثبوت ج ١ ص ٣١٠ ، شرح المنار للعيني نسختي المخطوطة ارشاد الفحول
(٤) للشوكاني ص ٩٢ .
(٥) المراجع السابقة .
(٦) المرآة وشرحها المرقاة ـ ـ ص ٣٧

وبالجملة فهم يرون الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ادنى ما يعد ممتثلا ويحتمل كل الجنس بدليله .

المذهب الثالث : —

الامر يحتمل التكرار : و يعني هذا انه لا يثبت وجوب التكرار الا بقرينة مع ثبوت المرة به قطعاً ، وهو مروى عن الشافعي (١) ونقله عنه القيرواني في المستوعب عن الشيخ ابي حامد (٢) ، ونقله عنه الاسنوي واختاره ابو الخطاب وهو محكي عن ابي اسحق في شرح اللمع (٣) .

ويستدلون لرأيهم : —

١— بما ورد عن الاقرع بن حابس في الحديث الذي سبق ذكره (٤) ومفاد احتجاجهم هذا انه لو لم يحتمله لما سأل تأكيدا ، ولو كان يوجب تكراره لما كان قد سأل لانه مفهوم ، وهذا الدليل عين ما احتج به القائلون بالتكرار وقالوا لم يفهم منه التكرار لما سأل .

ونحن نكرر ما قلناه من ان الدليل اذا داخله الاحتمال بطل به الاستدلال ، فكل منهم فهم منه ما يرتئيه ولا يصلح حجة على الخصم لاختلافهم في مفاده.

٢— ويحتج اصحاب هذا الرأي ايضاً بأن طلب الفعل بقوله (افعل) مختصر من قولهم : (اطلب منك فعلا) ولا يثبت التعـــريف اي (الفعل) الا بدليل لانه زائد ، واذا تيقنا انه مختصر من الطلب بالنكرة فهي في الاثبات تخص ، ولكن يحتمل ان يقدر المصدر معرفة بقرينة فيعم .

ويرد عليهم ان المصدر باجماع اهل العربية يراد منه الجنس ، وهو المستعمل بهذا عرفاً (٥) .

---

(١) البزدوي — ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) القواعد والفرائد — ص ٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٩٢ ، التقرير والتحبير ج ١ ص ٣٤١ . شرحا العيني وابن فرشته على المنار ، .

(٣) الاسنوي ج ١ ص ٢٧٠

(٤) مرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول ، ص ٣٦ .

(٥) المرجع السابق ص ٣٧ .

وهكذا ما استدلوا برأي الا نقضه مخالفوهم .

المذهب الرابع :

انه يفيد المرة ولا يحتمل التكرار : — وقد نقله الامدي عن ابي الحسين البصري ونسبه الى كثير من الاصوليين (١) ،ونسبه صاحب المسلم الى اكثر الشافعية (٢) وكذلك فعل الاسفراييني كما في ارشاد الفحول (٣) .

واهم ما استدلوا به : —

ان قولك لفلان (ادخل الدار) يعد به ممتثلا بدخوله مرة واحدة (٤) . ونحن نقول ان هذا لا يعني ان كل امر لا يحتمل التكرار استدلالا بهذا واذا كان الامر بالدخول فيه قرينة على عدم امكان تكرره عقلا اذ بعد الدخول الاول يقتضي ان يخرج ثانية لتكراره ، وبخروجه سيخالف الامر الا ان هذا لا يصرف في اوامر اخرى . وسنوضح هذا عند بياننا وجهة نظرنا في المسألة ان شاء الله تعالى .

المذهب الخامس :

التوقف : ومقتضاه عدم معرفتهم في كون صيغة الامر وضعت لمرة او تكرار او مطلق الطلب او غيره على الخلاف في نقل مذهبهم وتصويره ، فسواء اكان توقفهم لكون الامر مشتركاً بين المرة والتكرار ،ام كونه لاحدهما ويجهلون التعيين(٥) او كان توقفهم بسبب آخر غيره ، كالتوقف فيما زاد على الواحدة وهو مذهب امام الحرمين الجويني ونسبه اليه ابو البركات كما في المسودة (٦) وكذلك فعل الامدي في نسبته اليه (٧) ونقول ان الوقف قد يعرض احياناً للمرء ويصعب عليه البت برأي قاطع ، وقد يشان المرء اذا اكثر الاستشكالات والتوقفات ونجد مسلك الوقف والاستشكال ظاهرة بارزة لدى السيد حيدر الحسني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٦٥ في كتابه فوائد الاصول . ويبرز هذا في جميع مباحثه وابواب كتابه ، فلا نكاد نجد له رأياً قاطعاً او جزما ظاهراً .

---

(١) الاحكام ج٢ ص ٢٣٦ .
(٢) مسلم الثبوت — ج ١ ص ٣١١ .
(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٩٢
(٤) الأحكام ج ٢ ص ٢٣٨ ، مسلم الثبوت ج ١ ص ٣١٤
(٥) مسلم الثبوت — ج١ ص ٣١١ ، القراعد والفوائد ص ١٧٢ الاسنوي ج ١ ص ٢٦٨ ، المسودة ص ٢ . (٦) المرجع السابق ج ص ١٣٢ (٧)الاحكام للامدي ج ٢ ص ٢٢٦

وقد جعل بعض الاصوليين القول بأن الامر لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقاً او مقيدا مذهباً خاصاً (١) ، وقد اشرنا الى هذا الموضوع قبل سرد الاراء عند كلامنا عن الامر المقيد والمعلق ، وينسب هذا الرأي الى بعض الحنفية ، ولم نجعله مذهبا خاصا هنا ، لان الكلام في الامر المطلق اي المتجرد عن القرائن ، والمعلق والمقيد به قرينة تدل على طلب تكراره ، وقد يتطرق الاصوليون في هذا المجال الى افادة فعله صلى الله عليه وسلم ، وهل يفيد المرة والتكرار (٢) ، ونحن نرى ان بحث هذا خارج عن موضوعنا لان الامر الذي نحن بصدد هو القول المخصوص الذي كاد الاصوليون يتفقون على انه المقصود باطلاق لفظة الامر .

مانراه في المسألة :

ان الذي نتوصل اليه من خلال بحثنا هذا الموضوع وما وقفنا عليه من آراء الاصوليين ، وما تطمئن اليه النفس فيه هو : —

١— ان الامر المعلق على شرط او المقيد بصفة . يتكرر بتكررهما ، وهذا اختيار الجمهور الاعظم من الاصوليين ولا يكاد يعارض فيه احد ، وهو امر تقتضيه الاساليب العربية ، وتذوق مفاهيمها ودلائلها ، وكذلك يهدينا اليه تتبع استعمالات الشارع في نصوص الكتاب والسنة .

فمماوردفي القرآن الكريم قوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما...)(٣) وهذا في المقيد .

وقوله : (. . . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . .) (٤) وهذا في المعلق ، الذي منه قوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض . . .) (٥) .

ومن السنة قوله (ص) : (. . . فانظري فاذا اتاك قرؤك فلا تصلي ، فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء) (٦) وهذا في المعلق ، الذي منه قوله (ص) : (من رأى منكم منكرا فليغيره . . .) .

---

(١) المرقاة ص ٣٦ ، البزدوي ج ١ ص ١٢٤ ، المنار شرحي العيني وابن فرشته (نسختاي المخطوطتان) مسلم الثبوت ج ١ ص ٣١٢ ، التلويح للسعد التفتازاني ، على التوضيح لصدر الشريعة ج ٢ ص ٦٩ .

(٢) القواعد والفرائد الاصولية ص ٢٣٧ .

(٣) الاية ٣٨ المائدة .

(٤) الاية ١٨٦ سورة البقرة . (٥) الاية ١١ سورة الجمعة .

(٦) رواه ابو داود والنسائي ، كما في جامع الاصول للجزري .

اما قوله (ص) :(ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر) فهو من المقيد الذي يشبهه قوله (ص) : — (. . ارحموا عالما بين جهال) .

٢— اما اذا جاء الامر محددا بمرة واحدة او بعدد المرات فانه يحمل على ما اقترن به منهما ، ولا اختلاف في هذا ، انما الخلاف في الامر المطلق المتجرد عن القرائن ، وتحديده بمرة او مرات قرينة ، ولا ريب في ذلك .

٣— اما اذا ورد الامر عريا عما تقدم ، وهو ما سماه الاصوليون بالامر المطلق فقد اختلفوا في افادته للمرة او التكرار الى ما بيناه من مذاهب . ونحن نميل الى انه اذا سلمنا بأن هناك امرا متجردا عن القرائن على الاطلاق ، ونحن لا نسلم بذلك ، فهو لا يفيد مرةً ولا تكراراً وانما يوجب طلب ايقاع الفعل المأمور به فقط ، ولكن ذلك لا يمكن ان يكون في اي امر من الاوامر ، فنحن ننظر ان كانت نية الامر التكرار او غيره ، فالابانة عنها قرينة فيخرج عما نحن بصدده ، وان كتمها استخلصناها من طبيعة الامر كما سيأتي ، وانلم يبن عنها ولم يمكن استخلاصها كان الامر تكليفاً بالمجهو ل ، وهـــو لا يجوز للعقلاء فضلا عن ان يأمر به الله تبارك وتعالى ، وهو تعجيز اذ كيف يمكن للمأمور ان يعرف انه قد نفذ المأمور به ، بتكراره ام باتيانه به مرة واحدة ؟ والتعجيز لا يكون من آمر يهمه تنفيذ الامر ، وهذا يستحيل ان يصدر من الشارع الحكيم بامور العباد الذي ارسل رحمة لهم ، وجعل التكليف فائدة لهم ، فلو قال تعالى لادم : (. . . يا آدم انبئهم . . .) وسكت لاستحال معرفة ما ينبئهم به ولذلك قال : « . . يا آدم انبئهم باسمائهم . . . » فعرف ما ذا ينبئهم به فنفذه على احسن وجه : — (. . . فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض . . .) (١) اذن فالعجز عن استخلاص القرينة مستحيل ، وان عجزنا ، كان ذلك تكليفاً بالمجهول ، وامراً لتعجيز المأمور وليس لغرض امتثاله .

والقرائن التي نرى استحالة تجرد اي امر منها كثيرة ، يمكن لكل باحث ان يستنتج مايهديه اليه فهمه وبحثه من ملاحقة الاوامر واستخلاص مايعتورها من قرائن .

---

(١) الايـــة ٣٣ سورة البقرة .

فقد تكون القرينة عرفية ، وهي ما تعارف الناس على عمله اذا كُلف احدهم بمثل المأمور به . او قرينة التزامية تستلزمها طبيعة المأمورية بحيث لا يمكن الاتيان بـــه الا مكررا او لمرة واحدة . او قد تكون القرينة وضعية وهي ما يدل عليه اصل وضع الكلمة التي صيغ الامر منها .

وقد تكون القرينة عهدية بأن ينفذ المأمور اوامر الامر بالشكل الذي عهده من ارادته في اوامره السابقة .

ولما كان بحث الاصولي منصباً على استنباط القواعد الكلية التي يمكن تطبيقها على الادلة الشرعية ، فان ما توصلنا اليه من ان الامر لا يمكن ان يكون متجردا عن القرائن يجب ان نؤيده بنصوص الكتاب والسنة ، وهما مدار اوامر الشارع كلها ، وما عداهما يرجع اليهما لا محالة . لذا فلزاماً علينا ان نستعرض جملة من الاوامر في الكتاب والسنة لنرى ما اذا كانت متجردة عن القرائن ام لا ؟ ثم نستعرض بعض الاوامر التي يمكن تصور صدورها من الافراد لنرى مدى تحقق ماقررناه فيها ، ثم نختم ذلك بالتفرقة بين بعض الاوامر التي يختلف مفادها بين طلب تنفيذ عموم مقتضاها او تكرار مثيل المأمور به .

١ــ النصوص القرآنيـــة :

أــ قال تعالى : (وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا ..)(١) فالاوامر الواردة في الاية هي (اسكن) و (كلا) . فالسكنى تقضي اللبث في المسكون والاستقرار فيه وهذا لا يتحقق الا بدوام البقاء فيه ، واذا اردنا ان نفهم من (اسكن) أمراً بدخول الجنة فالدخول لا يتكرر بحسب الطبيعة ، اذ يتحقق بدخول المأمور مرة واحدة ، واذا اراد تكراره يكون مخالفاً للامر اذ يقتضي ان يخرج من الجنة ليعود اليها ثانية لكي يعد مكررا للدخول ، ولا يعقل ان يكلف الله آدم بالاكثار من الدخول والخروج الى الجنة ، ويستحيل ان يقصد الله تعالى ذلك .

اما لفظة (كلا) فهي مخاطبة لادم وزوجته تتضمن اباحة الاكل لهما مما في الجنة جميعاً ــ عدا ما استثنته الاية ــ ولا يمكن ان يقال ان امر الله يتحقق باستمرار اكلهما منها بلا انقطاع وتكراره ساعة فساعة ، لان هذا ينافي الطبيعـــة البشرية ، ولا يمكن حمـــله على المرة الواحدة لان طبع الانسان وتكوينه يستلزمان

(١) الايـــة ٣٥ سورة البقرة .

حاجته الى الاكل مرات متعددة ، اذن فطبيعة الانسان ومفهوم الاباحة الواضح في الامر تقتضي حمل الامر بالاكل على اباحته لهما في اي وقت بلا تحديد بالمرة او المرات من حيث الجملة .

ب ــ قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام : (. . فلما جهزهم بجهازهم قال ائتوني باخ لكم من ابيكم . .) (١) ، فقوله ائتوني يقتضي من طبيعة الفعل ومفهوم الطلب ان يذهبوا ويأتوا بأخيهم معهم ، وهذا يتحقق بمرة واحدة ، ولا يمكن تصور تكرار الايتاء باخيهم قط .

ج ــ قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) فلفظتا (ما) المستعملتان في الاية تفيدا ن عموم ما اتانا به الرسول وعموم ما نهانا عنه ، فيقتضي أخذ عموم المأمور به ، والانتهاء عن عموم المنهي عنه ، ولا يتحقق أخذ عموم المأمور به الا باتباع الشريعة التي جاء بها الرسول في كل الاوقات والاحايين لانها جاءت عامة شاملة ، تصلح لكل زمان ومكان ، ويجب تنفيذها في كل زمان ومكان ، ثم ان المقابلة بين عموم المأمور به مع عموم المنهي عنه يقتضي اخذالاول في جميع الاوقات ،لان المنهي عنديجب تجنبه في كل الاوقات.

وهكذا نرى ان لفظتي (خذوه) و (انتهوا) تغيران تكرار الاخذ والانتهاء لعموم ما جاء به الشرع من اوامر ونواه ، ولولا اقتران لفظة (خذوه) بطلب تنفيذ الاوامر الشرعية لما استلزم مفهومها لوحده تكرار المطلوب اخذه قط . فاضافتها الى اوامر الرسول اقتضى هذا التكرار

د ــ قال تعالى : (. . . خذوه فغلّوه ثم الجحيم صلّوه). . .)(٣)وهو أمر للملائكة بأخذ من توعده الله بالعذاب ،ويحقق اخذهذاالذي كتب عليه العذاب بأخذه الى جهنم مرة واحدة بعد تكبيله بالاغلال ، ولا يعقل ان يغل مرة بعد مرة لعدم تصور ذلك وانتفاء الحاجة اليه ، بل ان تكبيله مرة واحدة يستمر فيتحقق فيه الدوام .

وهكذا نرى مفهوم اللفظة يتحدد بقرائنها ، وكذا كل (أمر) في الوجود .

هـ ــ قال تعالى : (وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم . . .) (٤) وأمره تعالى

---

(١) الاية ٥٩ سورة يوسف
(٢) الاية ٧ سورة الحشر
(٣) الاية ٣٠ سورة الحاقة
(٤) الاية ٤١ سورة البقرة

بالايمان يقتضي دوام الايمان في كل الاوقات ولا يقبل المرء ان يكون مؤمناً تارة وغير مؤمن اخرى ، فالتلبس بالايمان يقتضي ان يعم كل الاوقات بلا استثناء

وهكذا لو تتبعنا اوامر الشارع الحكيم في كتابه العزيز لوجدناها كلها لا تخلو من قرينة في الدلالة قط . ولعل اوامر الرسول اوضح في اقترانها بالقرينة لان الامر موجود بين ظهراني المأمورين وقت الامر فان التبس عليهم شيء اوضح لهم ذلك ولهذا لم يصدر منه أمر مجرد عن قرينة يستدل بها على قصده (ص) من طلبه الفعل المأمور به للمرة أو للتكرار . ونستعرض جملة من الاوامر الواردة في السنة.

٢ــ نصوص السنة النبوية الشريفة :

أ ــ قال صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك الى مالا يريبك) (١)

ولا يخفى ان الامر بلفظ (دع) امر بالترك ، والنهي يقتضي ترك المنهي عنه بصورة مستمرة ، اي تكرار تركه على الدوام .

ب ــ قال (ص) :(من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه) (٢) .

وهذا من المعلق على شرط ، فكل من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه ان يقول خيرا او ليصمت وعليه ان يكرم جاره وضيفه ، ثم ان الايمان بالله واليوم الاخر مطلوب من المسلم في كل وقت وحين بحيث لا تمر لحظة دون التلبس بهذا الايمان والا خرج من ربقة الاسلام ، ولذلك كانت المأمورات الواردة في الحديث مطلوبة التكرار بهذه القرائن . وهو واضح .

ح ــ قال (ص) : (اتق الله حيثما كنت ، وأتْبعِ السيئة الحسنة تمحها ،

---

(١) رواه الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي أبي طالب رضي الله عنهمـــا . النزهة البهية في شرح احاديث الاربعين النووية للامام العلامة المرحوم الشيخ قاسم القيسي مفتي العراق السابق ص ٤٢ الحد يث الحادي عشر

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ، الحديث الخامس عشر من أحاديث الاربعين النووية ص ٥١ شرح الاربعين النووية ليحيى بن شرف الدين النووي ، النزهة البهية للمرحوم الشيخ القيسي ص٤٩

وخالق الناس بخلق حسن) (١) .

(فالتقوى ان يطاع الله فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر . . . ومن ثم اشتملت على خيرى الدينا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهى وفعل كل مأمور . . .) (٢) ، اذن فما اتضح من مفهوم التقوى نفهم انها مطلوبة في كل وقت وحين وفي شتى الاوقات والامكنة (٣) بدليل قوله (ص) ، (حيثما كنت)، فهي تقتضي التعميم (٤) و (حيثما) قد تعتبر هنا ظرف زمان فتكون (التقوى في جميع الازمنة . . . وهي اعم منها في جميع الامكنة لان الثاني يصدق على ما اذا حصل منه تقوى ومعصية في كل المجلس الواحد بخلاف الاول) (٣) ، وعليه فانها مطلوبة دائماً على وجه التكرار المستوعب لكل الاوقات .

اما الامر في قوله (ص) : (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) فيفيد تكرار فعل الحسنات بعد كل سيئة لان المرء يحرص على محو سيئته والحسنة عقبها تمحوها اضافة الى ان الحسنات مطلوبة في كل حين وهو مما علم من الدين بالضرورة ، ثم ان هذا الامر يعتبر معلقاً بالتقدير ومعناه ، (ان تتبع السيئة الحسنة تمحها) .

وكذلك القول في أمره (ص) : (وخالق الناس بخلق حسن) ، فمخالقة الناس ومعاملتهم بالخلق الحسن الرفيع ، والادب الاسلامي العالي أمر مطلوب في كل حين ، وهو مما علم من الدين بالضرورة وشاع بين الناس بلا خفاء ، عليه فمخالقة الناس بخلق حسن مطلوب تكراره تكرارا مستمرا في كل حين .

د ــ قال (ص) : (. . . احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله . . .) (٥).

---

(١) الحديث الثامن عشر ، النووي ص ٥٧ ، النزهة ص ٥٦.
(٢) النزهة البهية ص ٥٦ ، مفتي اللبيب لابن هشام ج١ ص ٨٩ .
(٣) النووي ص ٥٧ .
(٤) النزهة البهية ــ ص ٥٧ .
(٥) الحديث التاسع عشر من الاحاديث الاربعين النووية رواه الترمذي عن عبدالله بن عباس . شرح النووي ــ ٦٠ ، النزهة البهية ص ٥٨ .

وحفظ الله : امتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه (١)، وبه حفظ دين الله من التضييع والتبديل بالوقوف عند اوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب (٢) . فيكون بذلك حفظ الله مطلوبا على وجه التكرار في كل الاوقات . عامة في كل لحظات العمر ، وفي كل السكنات والحركات ، ويرد من القول في التعليق بالتقدير ما قلناه في الحديث السابق ومعناه : — « ان تحفظ الله يحفظك »

اما السؤال والاستعانة ، فقد علم من هذا الدين واوامره ونواهيه ، ان السائل لا يسأل الا الله ، والمستعين لا يستعين الا به ، وعلى ذلك تكون الاستعانة بالله في كل وقت يريد المرء طلبها ، وكذا السؤال ، اضافة الى ان هذا الامر من الاوامر المعلقة على شرط .

هـ — عن ابي عمرو سفيان بن عبدالله قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا اسأل عنه احدا غيرك ، قال : (قل آمنت بالله ، ثم استقم) ، رواه مسلم(٣) والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات (٤)،والاستقامة هي الطاعة(٥) والاستقامة بهذا المعنى مطلوبة من المسلم في كل حين ، ، ولا نزاع في تكرارها .

و — قال (ص) :(احفظوني في اصحابي واصهاري . . .) (٦) وحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيانته عن كل سوء وتوقيره وتبجيله عند ذكره وهو مطلوب في كل حين ، فحفظه في اصحابه يقتضي توقيرهم وتبجيلهم رضوان الله عليهم في كل زمن حفظاً متكررا في كل العصور الى يوم القيامة .

ز — قال (ص) : (اخلعوا نعالكم عند الطعام . . .) (٧)وخلع النعال يكون

---

(١) النووي — ص ٦١ . النزهة البهية . ص ٦٠ .
(٢) الحديث الحادي والعشرون من الاحاديث النووية ، شرح النووي ص ٦٥ ، النزهة البهية ص ٦٢
(٤) النووى الحديث الحادي والعشرون .
(٥) النزهة البهية — المرجع السابق ، ص ٦٣ .
(٦) رواه الطبراني في الكبير والبغوي في مصابيح السنة وابن عساكر في تاريخ دمشق وابو نعيم في حلية الاولياء عن عياض الانصاري ، راموز الاحاديث ص ١٩ للشيخ احمد ضياء الدين الكمشخانوي النقشبندي المجدوي .
(٧) راموز الاحاديث ص ٢٠ ، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي عيسى بن جبر

عند كل طعام ، فهو يتكرر كلما توجه المرء الى الاكل ، ولا يتكرر في الجلوس الواحد الى الطعام لاستحالة تصوره ، وهو شبيه قول (ادخل الدار) ، وقد تقدم .

وهكذا فاننا اذا تتبعنا كل الاوامر الشرعية لا نجد امرا خاليا من القرينة قط ، نعم قد تختلف نظرات الناس الى القرائن ، وهذا لا يقدح فيها او يكون سببا لانكارها ، وهو شبيه اختلاف القائسين في كل العلة في المقيس عليه ، مع ان احدا ممن يقولون بحجية القياس لايقدحون في اصل حجيته مع اختلافهم وتضارب افهامهم في استنباط العلة .

وايفاء بما وعدنا به من استعراض جملة من الاوامر التي تصدر في المعاملات اليومية ونطبق عليها ما قررناه ، نقوم بهذا فيما يأتي : —

٣— الاوامر الوضعية أو الاصطلاحية : ونقصد بها غير الشرعية اي التي تصدر من البشر ، ومنها :

آ— اذا قال احدهم لآخر : (قم) فتحقيق مفهوم القيام هو ان ينهض الجالس من مقامه مستوياً بما يحقق به مفهوم القيام المتعارف عليه عند كل الناس ، وبذلك يكون ممتثلا للامر ولا يتصور فيه التكرار ، لان في تكراره خروجاً عن امتثال الامر ، اذ يقتضي ان يجلس ثم يقوم وهكذا ، وهذا غير مطلوب من الامر بالقيام قط .

ب — اذا قال (ازحف) ، فالزحف يقتضي اعمالا متعددة مع تكرارها تكراراً مستمراً تحقيقاً لمفهوم (الزحف) ، من استمرار تحريك الاطراف وتمطية الجسم في اندفاع الى الامام وهكذا باستمرار ليحقق مفهوم الزحف ، فلا يتحقق الا بتكرار افعال متشابهة ، فاذا كان الامر رجلا عسكرياً فان المأمور يستمر في تكرار الافعال المتحققة لمفهوم الزحف حتى يصدر أمراً آخر بايقافه ، وذلك لما تعارفوا عليه من ان اوامر العسكري تنفذ بلا توقف وبصورة مستمرة حتى يأمر بايقاف ما أمر به أو بامر آخر يناقضه .

ج — اذا أمر احدهم آخر بقوله (اركض) فالركض قيام بافعال متشابهة متكررة يتكون من مجموعها (الركض) ، فان لم تكن المسافة محددة استمر المأمور باتيان الافعال المتشابهة بصورة متكررة لمفهوم الركض ، وان كانت محددة انتهى تكرار تلك الافعال المحققة لمفهوم تلك المسافة .

د ـ اذا قال (اكتب) فالكتابة تقتضي رسم احرف مفهومة على الورق ، وتتحقق برسم حرف واحد أو احرف وكلمات متعددة كثيرة لا يحصيها العد .

فان اطلق بلا تحديد فان تحقيق مفهومها يكون برسم أدنى ماتعارفواعليه بانه (كتابة) وهو الحرف الواحد ، اذ قد يقول القائل : اكتب الفا ، ويقبل هذا الكلام منه من غير انكار . واذا لم نحمل معناها على هذا ، وابقيناه مترددا بين رسم حرف أو كتابة ماشاء الله من الكلمات ، كان الامر بالكتابة تكليفاً بالمجهول وهو لا يليق بطبع العقلاء ، وفيه تعجيز وكل هذا لا يجوز .

ويمكن تطبيق هذا النهج في كل الاوامر واستخلاص ما يحيطها من شتى القرائن ، وبذلك لا حاجة الى ان نذهب في الامر المطلق الى مذاهب مختلفة ، بل نقتصر القول على انه يفيد مرة أو تكراراً حسب ما يكتنفه من قرائن ، وكفى الله المؤمنين القتال ، ونجعل البحث مختصرا في استخلاص القرائن .

بقيت عندنا مسألة اخيرة ذهب فيها الحنفية الى رأي وخالفوا فيها بعض الائمة في ارائهم ، وهـــي مسألة ما اذا قال لامرته : (طلقي نفسك) أو قال لاجنبي (طلق امرأتي) . فالحنفية على مذهبهم في عدم افادة الامر للمرة أو التكرار قالوا انه يقع على اقل جنسه ويحتمل الباقي بدليل النية ، وقال آخرون انه يقع على الثلاث ، وعند الشافعي يقع على الواحدة ويحتمل المثنى والثلاث (١) .

ونحن نقول في هذه المسألة ان لفظة (الطلاق) لفظة عامة تشمل ثلاث تطليقات والعام يدل على جميع افراده الا ما استثنى ، وقوله او لاخر (طلقي أو طلق) ليس امرا حقيقياً ، وانما هو اما تفويض او توكيل اذ يصح ايقاعه منهما ويصح عدم ايقاعه رغم قوله (طلق أو طلقي) ، فهو امر غير حقيقي ، اذ هو للزوجة تفويض ويصح اشتراطه منها ومنحه منه بالعقدة وبعده ، وهو للاجنبي توكيل ، ومن المعلوم ان الموكل اذا لم يحدد الوكيل في وكالته كانت وكالته عامه ما يحتمله لفظ التوكيل ، والتوكيل تمليك الوكيل حق الموكل وانابته عند فيه ، والمالك لا يستطيع التمليك باكتو مما يملك ، فاذا كان الاصيل قد طلق قبل التوكيل

(١) اصول البزدوي ج١ ص ١٢٢ و ١٢٣

ملك الوكيل ما بقي من حق في الطلاق ، والا فقد ملك الكل لعدم التحديد (١) وما تطرقوا اليه في النية ، امر مكتوم ولا يعتد بها اذا لم تظهر ، فاذا ظهرت فهي قرينة يخرج عما نحن بصدده ، والا فالامر يبقى على العموم .

ونحن لا نرى لمبحث التكرار في هذا الموضوع دخلا ولا ندري كيف تطرق الائمة اليه ، وعسى ان نكون على خطأ وهم المصيبون . ووجه ذلك ان التكرار يقتضي تكرار المأمور به تكرار مستمرا ، وذلك في الامر الذي لا يقتضي مفهومه عددا محددا كما في الامر بالايمان ، اما هنا في مسألة التطليق فان التكرار ينقطع بايقاع الثلاث ، لان اقصى ما يحتمله عموم اللفظ هو الثلاث . اذن فالمسألة تكون هل يقتضي التوكيل أو التفويض عموم الموكل به ام جزءاً معينا . ؟

هذا مجمل ما يمكن قوله في هذه المسألة ، نسأل الله ان نكون قد اصبنا الحق فيما قلناه ، وأبنّا بذلك عن مقصد الشرع .

والحمد لله رب العالمين .

محمد محروس المدرس

(١) ما ذكرناه من الامور الفقهية المعلومة لكل دارسي الفقه الاسلامي .